



بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
رئاسة اقليم كوردستان – العراق

بناءً على ما شرعه المجلس الوطني لكوردستان – العراق واستناداً لحكم المادة العاشرة / أولاً من القانون رقم (١) لسنة (٢٠٠٥) قانون رئاسة اقليم كوردستان – العراق، أصدرنا القانون الآتي:

**قانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦
قانون مكافحة الإرهاب في اقليم كوردستان – العراق**

المادة (الأولى):

الفعل الإرهابي هو الاستخدام المنظم للعنف أو التهديد به أو التحريض عليه أو تمجيده يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي يستهدف به فرداً أو مجموعة أفراد أو جماعات أو بشكل عشوائي القصد منه أيقاع الرعب والخوف والفرع والفضى بين الناس للإخلال بالنظام العام أو لتعريض أمن وسلامة المجتمع والاقليم أو حياة الأفراد أو حرياتهم أو حرمتهم أو أمنهم للخطر أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد الموارد الطبيعية أو المرافق أو الممتلكات العامة أو الخاصة تحقيقاً لمآرب سياسية أو فكرية أو دينية أو مذهبية أو عرقية.

المادة (الثانية):

تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالاعدام:-

- ١- تأسيس أو تنظيم أو إدارة منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة أو تولى زعامتها أو قيادتها بهدف ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٢- الاغتيال لبواعث سياسية أو عقائدية أو تكفيرية.
- ٣- استخدام مواد مفرقة أو متفجرة أو حارقة أو سريعة الاشتعال أو أجهزة مصممة للتخريب والهدم عن طريق التفجير مباشرة أو بواسطة اجهزة التحكم عن بعد أو تفخيخ آليات أو أية وسيلة أخرى، أو زرع العبوات الناسفة أو استخدام الأسلحة الحربية بأنواعها المختلفة أو استعمال أحزمة ناسفة أو رسائل ملغومة أو مواد أو غازات سامة أو جرثومية أو مشعة بدوافع إرهابية إذا أدى الفعل إلى موت إنسان أو أكثر.
- ٤- احتجاز شخص أو مجموعة من الأشخاص كرهائن بقصد التأثير على سلطات الاقليم أو الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية الحكومية وغير الحكومية العاملة في الاقليم بغية



- الحصول على منفعة أو مزية من أي نوع كان أو الاجبار على القيام بعمل أو الامتناع عن عمل معين أو خلق حالة من الرعب والفرع.
- ٥- قتل الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية أو منتسبي الدوائر والهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمؤسسات والشركات الأجنبية والمنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية أو الاشخاص العاملين معها بدافع إرهابي وتكون العقوبة السجن المؤبد عند الاعتداء على احدهم إذا لم يؤد إلى الموت.
- ٦- الانضمام إلى أية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة تمارس الإرهاب إذا كان الجاني من منتسبي قوى الأمن الداخلي أو حرس الاقليم (البيشمه رگه) أو إذا كان قد تلقى تدريبات عسكرية أو أمنية لدى أي منها.
- ٧- التعاون مع دولة أجنبية أو اية منظمة أو جمعية أو هيئة أو عصابة أو مركز أو جماعة من خارج الاقليم أو العمل لمصلحة أي منها لقيام بأية جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون.
- ٨- تسهيل دخول أو خروج الإرهابيين للاقليم وتوفير المأوى لهم أو إخفاؤهم أو التستر عليهم أو مساعدتهم بتزويدهم بالمعلومات التي تستعمل في التخطيط أو الشروع لتفويض الجريمة الإرهابية مع علمه بذلك.

المادة (الثالثة):

- تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن المؤبد:
- ١- تخريب أو هدم أو إتلاف أو إحداث ضرر كلي أو جزئي بالمباني والمؤسسات والأماكن العامة أو الخاصة المخصصة للدوائر والمصالح الحكومية أو المرافق العامة ومقرات الأحزاب أو الجمعيات المعتمدة قانوناً أو إحدى منشآت النفط أو غيرها من منشآت الاقليم أو محطات الطاقة الكهربائية والمائية أو الجسور أو السدود أو مجاري المياه العامة أو وسائل المواصلات ومنشآتها أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة وأماكن العبادة أو الأماكن المعدة لارتياح الجمهور أو أي مال له أهمية في الاقتصاد الوطني بدافع إرهابي لزعزعة الأمن والاستقرار في الاقليم.
- ٢- الاستيلاء على الطائرات المدنية أو اختطافها وتكون العقوبة الإعدام إذا أدى الفعل إلى موت إنسان أو أكثر.
- ٣- خطف شخص أو القبض عليه أو حجزه أو حرمانه من حريته بأية وسيلة كانت للأبتزاز المالي أو لأغراض سياسية بدافع إرهابي.
- ٤- تعطيل وسائل الاتصالات وأنظمة الحاسوب أو اختراق شبكاتها أو التشويش عليها أو إدخال معلومات أو بيانات فيها بهدف تسهيل ارتكاب الجرائم الإرهابية.
- ٥- تقديم أو جمع أو نقل أو تحويل الأموال بطريق مباشر أو غير مباشر داخل الاقليم أو خارجه بقصد استخدامها أو علمه باستخدامها في تمويل أية جريمة إرهابية.



- ٦- تدريب شخص أو أكثر على استعمال الأسلحة أو وسائل الاتصال أو تعليم فنون حربية أو أساليب قتالية بقصد إعداده لتنفيذ جريمة إرهابية.
- ٧- الانتماء إلى إحدى الجهات الواردة في الفقرة الأولى من المادة الثانية من هذا القانون والعضوية فيها.
- ٨- صنع أو استيراد أو حيازة متفجرات أو مفرقات أو أجهزة مصممة للتخريب أو الهدم أو أية مادة تدخل في تركيبها وكذلك الأجهزة والآلات والأدوات التي تستخدم في صنعها أو تفجيرها إذا كان ذلك استخدامها لارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية.

المادة (الرابعة):

تعد الأفعال الآتية جرائم إرهابية ويعاقب عليها بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة كل من:

- ١- كان له سلطة الأمر على أفراد قوى الأمن الداخلي أو حرس الإقليم وطلب إليهم أو كلفهم بالعمل على تعطيل أوامر حكومة الإقليم بدافع إرهابي.
- ٢- حاز أو أحرز بدوافع إرهابية محررات أو مطبوعات أو أشرطة مسجلة أو نظائرها أو صوراً تتضمن تحريضاً أو تحبيذاً أو ترويحاً لارتكاب الجرائم الإرهابية بقصد التوزيع أو النشر.
- ٣- علم بارتكاب جريمة من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في هذا القانون ولم يخبر السلطات العامة بأمرها دون استثناء.
- ٤- اذاع عمداً أخباراً أو بيانات أو بث دعاية مثيرة للإرهاب أو استغل واستعمل وسائل الإعلام المرئية أو المسموعة أو المقروءة أو الألكترونية أو نشر البيانات على الانترنت التي تصل إلى حد التشجيع بطرق مباشرة لجرائم إرهابية تؤدي إلى تقويض الأمن العام ونشر الذعر بين الناس وتهديد الكيان السياسي للإقليم.
- ٥- استغل عدم إدراك أو قلة الدراية لدى شخص لاستعماله في الاعمال الإرهابية وتنفيذ تلك الاعمال بواسطته.
- ٦- ارتكب تزويراً في محرر رسمي أو اصطنع محرراً لمرتكبي جرائم الإرهاب لغرض إخفاء شخصيته أو تغييره عمداً أو تسهيل تنقلاته أو إعانته في أفعاله مع علمه بالغرض المزمع من وراء التزوير.

المادة (الخامسة):

أ- يعاقب بالسجن المؤبد كل من شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثانية) من هذا القانون.

ب- يعاقب بالسجن المؤقت كل من شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا القانون.

نشره بهزنامه وهقايى كوردستان



ج- يعاقب بالحبس الشديد كل من شرع في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (الرابعة) من هذا القانون.

المادة (السادسة):

لا يجوز إخلاء سبيل المتهم بارتكاب الجرائم الارهابية بكفالة لحين صدور حكم أو قرارات في الدعوى.

المادة (السابعة):

تطبق أحكام المادة (٤٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) المعدل النافذ على المخبر في الجرائم الواردة في هذا القانون في عدم الكشف عن هويته لدى إخباره عن الجرائم مع عدم إعتباره شاهداً.

المادة (الثامنة):

أ- يعفى من العقوبات الواردة في هذا القانون من قام بإخبار السلطات المختصة قبل وقوع الجريمة أو اكتشافها أو عند التخطيط لها وساهم إخباره في القبض على الجناة أو حال دون تنفيذ الفعل.

ب- للمحكمة اعتبار تسليم المتهم نفسه وإدلائه بمعلومات تؤدي الى كشف الجريمة بعد وقوعها عذراً قانونياً مخففاً.

المادة (التاسعة):

للجهات المعنية إعلان منح مبلغ مكافأة مجزية لكل من يبادر بتقديم معلومات صحيحة الى الجهات المختصة تؤدي الى كشف الجريمة الإرهابية أو الأشخاص المساهمين فيها.

المادة (العاشر):

كل من ساهم بوصفه فاعلاً واشريكاً أو محرضاً في ارتكاب الجرائم الارهابية الواردة في هذا القانون يعاقب بالعقوبة المقررة لها.

المادة (الحادية عشرة):

تصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة للمنظمات أو الاحزاب او الجمعيات او الهيئات أو الجماعات او الافراد التي تتم ادانتها بالجرائم الارهابية بقرار من المحكمة.

المادة (الثانية عشرة):

تعد الجرائم الواردة في هذا القانون من الجرائم المخلة بالشرف وعلى المحكمة ان تنص على ذلك في قرار الحكم.

المادة (الثالثة عشرة): رؤژنامهى وهقايى كوردستان



يجب معاملة المتهم بموجب أحكام هذا القانون معاملة قانونية عادلة خلال جميع مراحل التحقيق بما في ذلك تأمين محام للدفاع عنه ولا يجوز استعمال وسائل التعذيب الجسدي أو النفسي أو المعاملة غير الانسانية بحقه كما لا يعتد بالاعتراف المنتزع منه بالاكراه أو التهديد أو التعذيب أو الوعد أو الوعيد مالم يعزز ذلك بأدلة قانونية أخرى، وللمتهم حق مقاضاة القائمين بالتحقيق معه بصفته الشخصية في حالة إصابته بضرر مادي بليغ جراء استعمال احدى الوسائل المذكورة.

المادة (الرابعة عشرة):

للمتهم بالجريمة الإرهابية الذي تثبت برائته عن التهمة المسندة اليه حق المطالبة بالتعويض عما لحقه من ضرر مادي ومعنوي بسبب انتهاك حقوقه الانسانية المنصوص عليها في الدستور والقوانين.

المادة (الخامسة عشرة):

تتكفل حكومة اقليم كوردستان – العراق برعاية عوائل ضحايا الأفعال الإرهابية وتعويض المتضررين منها.

المادة (السادسة عشرة):

أ- تطبق أحكام قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) و اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة (١٩٧١) النافذ على كل مالم يرد به نص في هذا القانون.
ب- لا يعمل بأي نص قانوني أو قرار يتعارض مع أحكام هذا القانون.

المادة (السابعة عشرة):

يعمل بهذا القانون لمدة سنتين من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة (الثامنة عشرة):

ينفذ هذا القانون إعتباراً من تأريخ نشره في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

مسعود البارزاني

رئيس اقليم كوردستان – العراق

الأسباب الموجبة

أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية خطيرة تهدف إلى إيقاع الرعب بين الناس أو ترويعهم والإخلال بالنظام العام وسلامة المجتمع وأمنه وإيذاء الناس وتعريض حياتهم وحررياتهم للخطر وإلحاق الضرر بالبيئة والأموال العامة والخاصة، وحيث أن المجتمع الدولي حاول ولا يزال يحاول وضع تشريعات لمحاربة هذه الظاهرة الخطيرة ومطالبة أعضائه بالتعاون بصورة جادة من أجل وضع حد لها ومعالجة أسبابها، وحيث ان اقليم كوردستان قد تعرض ولا يزال يتعرض لمخاطر الإرهاب بجميع أنواعه وأسفرت عنه أضرار بالغة وجسيمة بأرواح مواطني الاقليم وممتلكاتهم ومؤسساته